عادية نظرية وفائدته معرفة الضروري والنظري في الحكم الشرعي معرفة ما
يجب انكاره الكفر وما لا يوجبه فان من انكر ما علم من الدين ضرورة يوجب
فهو كافر باجماع بخلاف من انكر الخفي الذي لا يعلمه الا القليل فانه لا يحكم
عليه بالكفر عند كثير من المحققين وبالله تعالى التوفيق **والشرعي**
خطاب الله تعالى المتعلق بافعال المكلفين بالطلب او الاباحة
او الوضع لهما قوله خطاب كالجنس في الحد وحقيقة الخطاب الكلام
الذي يقصد به من هو اهل للفهم واختلف هل من شرط التسمية به
وجود المخاطبين ام لا وعلى هذا جرى الخلاف في كلام الله تعالى هل يسمى في الا
زل خطابا قبل وجود المخاطبين ام لا والمراد بالخطاب هنا المخاطب به
من اطلاق المصدر على اسم المفعول واضافة الخطاب الى الله تعالى يخرج
خطاب من سواه كالملوك والاباء والامهات والمشايخ وبالجملة يخرج حتى
بهذا القيد خطاب من سوى الله تبارك وتعالى من الملايكة والانس والجن
فلا يسمى خطاب هولاء كلهم حكما شرعيا وانما يسمى خطاب الرسل بالتكاليف
حكما شرعيا لانهم مبلغون عن الله تعالى معصومون في تبليغهم من الكذب
عمدا او سهوا وقوله المتعلق بافعال المتكلفين يخرج اربعة اشياء الاول
خطابه تعالى المتعلق بذاته العلية نحو انه لا اله الا انا الثاني الخطاب
المتعلق بفعله نحو الله خالق كل شيء الثالث الخطاب المتعلق بالجمادات
نحو ويوم نسير الجبال الرابع الخطاب المتعلق بذوات المتكلفين نحو
ولقد خلقناكم ثم صورناكم والمراد بفعل المكلف ما يصدر منه ليشمل القول
والنية والمكلف هو البالغ العاقل ومن هنا يعلم ان الصبي لا يتعلق به حكم

هالخز

56

هالخز امثيلا وانظر هذا ما ذكر في الاصول من الخلاف في الامر بالامر بالشيء هل هو
امر بذلك الشيء ام لا فان قيل اليس امر ببيغي الصبيان ان يامرهم الشرع
فالمتعلق بهم لغير الحكم الشرعي واجيب وليا بهم فان قلنا انه امر به فالاولى
ان الصبيان مكلفون من الشرع بمثل هذا الامر وان كان الندب تكليفا
في حق البالغين فان قيل مع انه لا يلحق بتركه عقوبة شرعية في الدنيا ولا
في الاخرة فامر الصبيان بالصلاة اولى لان يكون تكليفا لاستحقاقهم بتركها
عقوبة في الدنيا هذا فيمن بلغ منهم عشر سنين ومن لم يبلغها كان طلب
الصلاة منه كالمندوب في حق من بلغ وهو تكليف على قول الجمهور اللهم الا ان يوجد
اجماع على ان البلوغ شرط التكليف فانظر ذلك وقوله بالطلب او الاباحة
المجرور الذي هو بالطلب احسن ما قيل ان يتعلق بقوله خطاب وفيه و
صف المصدر قبل اعماله الا انه يسهل ان المجرور يغتفر فيه ما لم يغتفر في غيره
والقول وابقا المصدر هنا على حقيقته وان المراد به على ما سبق
وقوله او الوضع لهما معطوف على الاباحة اي تعلق الخطاب بالافعال اما
ان يطلب فيها الشرع طلبا او يأذن بفعلها او بان يضع سببا وشبهه لهما
وتخصيص هذا النوع من الاحكام باسم الوضع محض اصطلاح والا فالاحكام
كلها اعني المتعلقات بالافعال التنجيزية بوضع الشرع لا مجال للعقل
ولا للعادة في شيء منها **ويدخل في الطلب اربعة الايجاب والندب والنهي**
في الكراهة فالايجاب طلب الفعل طلبا جازما والندب طلب الفعل
طلبا غير جازم والتحريم هو طلب الترك عن الفعل طلبا جازما
والكراهة طلب الترك عن الفعل طلبا غير جازم واما الاباحة فهي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)